الأمم المتحدة

الجمعية العامـــة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٠
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الستين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)

ثم: السيد علم (بنغلاديش)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 Chief of the .Plaza United Nations
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.60
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

97-81372
97-81372

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/51/884)

١ - السيد إنداو (المدير التنفيذي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)): قال إنه يرحب بالدعوة التي وجهتها إليه اللجنة لتوضيح بعض النقاط الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/51/884). وأضاف أن التوصيات المفيدة العديدة الواردة في التقرير من شأنها أن تساعد على زيادة قدرة المركز على الاستجابة لتحديات تنفيذ جدول الأعمال الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٢ - وتابع قائلا إن لجنة المستوطنات البشرية، في دورتها السادسة عشرة التي اختتمت مؤخرا، وضعت في صيغة قرار مبادئ توجيهية وتوصيات واضحة ومحددة لتوفير نقطة تركيز لعمل المركز وزيادة كفاءته. ورأت اللجنة أن إعادة تنشيط المركز بسرعة أمر أساسي للنجاح في تنفيذ أهداف مؤتمر الموئل الثاني. وشعرت اللجنة أيضا أنه ينبغي تزويد المركز بأساس ثابت وكاف ويمكن التنبؤ به للتمويل، وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لتعبئة الموارد في المقام الأول. وشهدت الفترة الأخيرة بالفعل زيادة كبيرة في عدد البلدان المساهمة في المركز.

٣ - ومضى قائلا إن المركز قد لبى طلب اللجنة في ضمان التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية، ولكن اللجنة قالت أيضا إنه ينبغي أخذ ملاحظات المدير التنفيذي في الاعتبار. ومع ذلك، فينبغي ملاحظة أن كثيرا من أعضاء اللجنة اعتبروا التقرير ناقصا في عدد من جوانبه، ولا سيما فيما يتعلق بتوضيح الهيكل التنظيمي للمركز وتصرفات الأفراد. وقال إنه وإن كان هناك اتفاق مع روح التقرير وتأييد للتوصيات الواردة فيه، إلا أن البعض أعرب عن القلق لما يشوب التقرير من عدم توازن. ومن أجل التقريب بين وجهات النظر، وحتى تكون توصيات المكتب فعالة في تعزيز عمل الموئل، فهو يزمع أن يبقى على اتصال وثيق مع مكتب اللجنة سعيا للحصول على إرشادات من أعضائها فيما يتعلق بعملية إعادة التنشيط.

٤ - وأضاف أن الإدارة الحالية للمركز بدأت عملها قبل سنتين وأربعة شهور من عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وأنها ركزت جلّ اهتمامها في البداية على الإعداد لذلك المؤتمر العالمي الرئيسي وتحقيق نجاحه في إطار ما أتيح لها من مهلة قصيرة جدا وموارد محدودة. وفي تلك الظروف، لم يكن من الممكن دائما تصحيح صعوبات مؤسسية قائمة منذ زمن طويل.

٥ - واختتم كلامه قائلا إن مكتب المراقبة الداخلية قام، لدى اختتام الدراسة التي أجراها، بطلب تعليقات وملاحظات المركز على مشروع تقريره، وحصل على ذلك. ولكن من المؤسف أن هذه التعليقات والملاحظات

لم تؤخذ في الاعتبار في الصيغة النهائية للتقرير. فمعظم التوصيات الواردة في التقرير ذات طابع عام، والجزء الأكبر منها كان قد بدأ تنفيذه بالفعل. ولكن هناك شيء من عدم التوافق بين التوصيات، التي تعتبر إيجابية وتطلعية، وأوجه النقد التي أسفرت عنها نتائج التقرير.

٦ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): طلب وصفا للعملية التي أدت إلى الصعوبات التنظيمية التي يعاني منها المركز حاليا. وقال إنه يود أيضا أن يحصل على توضيح لعدم وجود ضوابط داخلية وعدم وضوح خطوط المسؤولية المشار إليها في تقرير مكتب المراقبة الداخلية. وأضاف أن لجوء المركز بدون مبرر لاستعمال اتفاقات القروض القابلة للسداد ونقل كبار الموظفين هما من المسائل الأخرى التي تناولها التقرير والتي ينبغي مناقشتها بمزيد من التفصيل. وفي الختام، قال إنه يعتبر استخدام مستشارين في إطار المجموعة ٢٠٠ في قواعد النظام الإداري للموظفين للقيام بمهام تنفيذية أمرا غير مناسب وينبغي توضيحه.

٧ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد أن وفده على قناعة بأن المشاكل الوارد وصفها في تقرير مكتب المراقبة الداخلية يتحمل مسؤوليتها جميع الموظفين الكبار في المركز. وأضاف أنه كان من الأفضل أن يبقى المدير التنفيذي في نيروبي وأن يعمل على حل هذه المشاكل بدلا من حضوره أمام اللجنة للدفاع عن المركز.

٨ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده يرحب بالفرصة التي أتاحها وجود المدير التنفيذي للحصول على صورة أوضح عن الحالة السائدة فعلا في مركز المستوطنات البشرية. وأضاف أن من الواضح أن كثيرا من مشاكل الإدارة نابعة عن نقص الموارد المالية. وطلب إيراد أمثلة محددة من توصيات مكتب المراقبة الداخلية التي لا تتفق معها لجنة المستوطنات البشرية، وإعطاء مزيد من التفاصيل عن سبب اعتبار التقرير ناقصا.

٩ - السيد أتييانتو (إندونيسيا)، بتأييد من السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد فتاح (مصر)، والسيد علم (بنغلاديش): طلب تعميم النص الكامل لبيان المدير التنفيذي مع تعليقات وملاحظات مركز المستوطنات البشرية على مشروع تقرير مكتب المراقبة الداخلية. وأعرب عن شعور وفده بأن حضور المدير التنفيذي أمام اللجنة كان مفيدا للغاية.

١٠ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت إن وفدها يعلق أهمية بالغة على عمل الموئل، وأشارت إلى أن المركز بدأ بالفعل جهود إعادة التنشيط قبل مؤتمر اسطنبول.

١١ - وسألت وكيل الأمين العام، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من تقرير مكتب المراقبة الداخلية، إن كان جرى التشاور مع مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في لجنة المستوطنات البشرية، للحصول على مختلف وجهات النظر.

١٢ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): طلب من المدير التنفيذي أن يكون أكثر دقة في تحديد أوجه النقص وعدم التوازن التي يراها في نتائج التقرير.

١٣ - السيدة أوسودي (ليبريا): رحبت بوجود المدير التنفيذي، وقالت إنه لولا وجهة نظره لبدا التقرير منحازا ويعبر عن جانب واحد من الصورة. وأضافت أنها تود أن تحصل على مزيد من المعلومات عن عمليات المركز قبل عام ١٩٩٣، إذ يبدو أن هناك شيئا من عدم الاستمرارية. وأنه سيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كانت قد صدرت تقارير سابقة عن المركز.

١٤ - السيد ساها (الهند): قال إن وفده يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن ما اتخذ من إجراءات نتيجة للتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية.

١٥ - السيد عبد الله فايز (ماليزيا): أعرب عن ترحيب وفده بالتقرير وبعملية تبادل الآراء مع المدير التنفيذي. وقال إن إعطاء مزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتخذة حاليا سيثري المناقشة الجارية.

١٦ - السيد جالو (غامبيا): طلب مزيدا من الإيضاح فيما يتعلق بممارسة الاقتراض من صندوق المعاشات التقاعدية. وقال إنه يود أيضا سماع رد فعل فريق التقييم على التعليقات والملاحظات التي أبداها المركز على مشروع تقرير الفريق.

١٧ - السيد إيفانوف (بلغاريا): قال إن تقرير التفتيش، الذي تضمن تقييما شاملا لطريقة عمل المركز، هو مثال لموقف إيجابي من عملية إصلاح الأمم المتحدة. فهو يعزز المساءلة والشفافية، ويحسن الرقابة المالية. والأهم من ذلك كله أنه أدى حقيقة إلى نقاش خلاق ومثمر.

١٨ - السيد إنداو (المدير التنفيذي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)): قال إن العملية التي أدت إلى التفتيش على المركز بدأت في أوائل عام ١٩٩٦. ففي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للموئل الثاني، أثارت بعض الوفود مسألة الاقتراض غير المأذون به من الموئل ومن مؤسسة المستوطنات البشرية لتمويل المؤتمر. والشرح الذي قدمه حينذاك هو أن انخفاض مستوى التمويل للمؤتمر أدى إلى ضرورة الاقتراض، وأن الأمين العام وافق على ذلك. وأضاف أن معظم الوفود كانت قد أبدت ارتياحها لذلك التفسير، ولكن بعضا منها دعا مكتب المراقبة الداخلية إلى إجراء تفتيش على المركز. وبالرغم من ذلك، فإن العملية التحضيرية كانت على وشك الانهيار، واقترضت الإدارة السابقة للمركز من المؤسسة أربع مرات على الأقل للمساعدة على تمويل الموئل الثاني. وبالتالي، لم تتسبب إدارته في إرساء سابقة في هذا الصدد.

١٩ - وقال إن واضعي تقرير التفتيش (A/51/884) هم الذين يستطيعون الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالإشارات التي وردت فيه إلى عدم وضوح المهام وغياب الضوابط الداخلية في المركز. وقال إنه حاول

توضيح هذه المسائل بتقديم الوثائق لفريق التفتيش. أما فيما يتعلق بنقل موظف كبير في عام ١٩٩٤، فلم يتخذ المركز هذا الإجراء لإسكات الشائعات، كما يوحي التقرير، ولكن استجابة لرسالة من مكتب تنظيم الموارد البشرية في المقر تشير إلى عدم أهلية الموظف المعني للاضطلاع بمسؤوليات إدارية. وقد كرس التقرير قدرا مغالى فيه لهذه المسألة على حساب مراعاة التوازن في عرض الأمور.

٢٠ - وتابع قائلا إن استخدام الموظفين في إطار المجموعة ٢٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين يعكس اعتماد المركز، وهو منظمة شديدة التقنية، اعتمادا كبيرا على الموظفين الممولين من مصادر خارجة عن الميزانية. وينتمي جميع الموظفين العاملين في برنامج التعاون التقني الكبير للمركز إلى هذه الفئة. ومعظم هؤلاء الموظفين هم فنيون رفيعو الاختصاص وقد عملوا لسنوات عديدة في خدمة المنظمة. وأضاف قائلا إنه لن يكون من مصلحة أنشطة التعاون التقني للمركز أن يتقرر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير، عدم الاستمرار في تكليف هؤلاء بمسؤوليات إشرافية. فهذه التوصية هي الوحيدة التي يجد صعوبة في تنفيذها.

٢١ - ومضى قائلا إنه بالرغم من أن العديد من الوفود التي حضرت الدورة السادسة عشرة للجنة المستوطنات البشرية شعرت بوجود مشاكل فيما يتعلق بتقرير التفتيش، إلا أنه لا يستطيع أن يحدد من كان من هذه الوفود معارضا للنتائج التي توصل إليها التقرير أو ما هي وجهات نظرها بهذا الشأن. وأضاف أنه سبق وأعطى أمثلة عن المجالات التي اعتبر فيها التقرير ناقصا، ونقل هذه الشواغل بمزيد من التفصيل إلى فريق التفتيش وإلى لجنة المستوطنات البشرية في تعليقاته الخطية على التقرير. وردا على السؤال الذي طرحه وفد ليبريا، قال إنه لا يستطيع وصف عمل المركز قبل عام ١٩٩٣ بما أنه بدأ العمل فيه في نيسان/أبريل ١٩٩٤، في الوقت الذي كان المركز يعد لأهم حدث في تاريخه بموارد شحيحة جدا وبدعم لا يكاد يذكر من ميزانية الأمم المتحدة. وربما تكون الجهود التي بذلها المركز لحشد الموارد قد اضطرته إلى تأجيل اتخاذ إجراءات لتصحيح أوجه النقص التي وجدها فريق التفتيش، ومع ذلك فقد شكل المركز شراكات قيمة، ليس مع الحكومات فحسب، بل مع المجتمع المدني ككل، من أجل كفالة نجاح الموئل الثاني وتنفيذ التوصيات التي وضعها المؤتمر.

٢٢ - وفيما يتعلق بمتابعة المركز للتوصيات الواردة في الجزء السادس من التقرير، قال إن بعض هذه التوصيات، كتلك الواردة في الفقرات ٥١ إلى ٥٩، جار تنفيذه بالفعل. وعلى وجه الخصوص، وفيما يتصل بالتوصيتين الواردتين في الفقرتين ٥٨ و ٥٩، فقد أدى المركز عملا بارزا في مجال بناء مصرف معلومات للخبرات المكتسبة وأفضل الممارسات، ولكن فريق التفتيش لم يأخذ ذلك في الاعتبار. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى، مثل التوصية الواردة في الفقرة ٧٠، فلم يكن من الممكن تنفيذها بدون موارد إضافية. وقال إنه أبلغ فريق التفتيش بما لدى المركز من احتياجات وما حققه من إنجازات حتى يزيد من فهم الفريق للمسائل قيد النظر ويساهم في وضع تقرير مفيد.

٢٣ - وأعرب عن ترحيبه بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية، وتأييده بيان الأمين العام عن هذا الموضوع. ولكنه يرى أن النتائج التي توصل إليها تقرير المكتب لم تعط صورة وافية للموقف، وأنه كان ينبغي لفريق التفتيش أن يجمع معلوماته من مصادر أكثر تنوعا، مثل الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمدن التي استفادت من عمل المركز.

٢٤ - السيد باشكيه (وكيل الأمين العام لشؤون المراقبة الداخلية): أعرب عن سروره لتركيز المدير التنفيذي للمركز على الجوانب الإيجابية للعملية التي بدأت بالتفتيش على المركز ولقبوله توصيات فريق التفتيش.

٢٥ - وقال إنه لا يعترض على الملاحظة بأن تقرير التفتيش لم يكن كاملا، بما أن الهدف لم يكن تقديم تقييم متعمق، وإنما "لقطات سريعة" لأوجه ضعف المركز وقصوره التي تعزى، في جملة أمور، إلى الممارسات السابقة وإلى نقص في الموارد. وكذلك فإن الادعاء بأن التقرير غير متوازن ليس منطقيا لأن التفتيش ليس المقصود منه أن يكون متوازنا؛ ولا ينتظر منه التركيز على النواحي الإيجابية لأي عملية، بل على الصعوبات والمشاكل الملاحظة فقط.

٢٦ - وأوجز التسلسل الزمني للأحداث التي شهدها إعداد التقرير، فقال إن العملية قامت على حوار بين إدارة المركز ومكتب المراقبة الداخلية. وتم العمل الميداني في نيروبي في خريف عام ١٩٩٦، وقدم مشروع التقرير في وقت لاحق إلى المدير التنفيذي للمركز ولإدارة شؤون الإدارة والتنظيم التابعة للأمانة العامة. وإثر نقاش مطول أجراه مع مدير مكتب تنسيق البرامج في المركز في شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن مشروع التقرير، تلقى ملاحظات خطية من المركز في آذار/مارس ١٩٩٧؛ وكانت هذه الملاحظات تركز على بعض النتائج المختارة التي توصل إليها التقرير، ولكنها لم تتناول النتائج المتصلة بالعيوب الإدارية والإدارة المالية غير السليمة والضوابط الداخلية التي أشار إليها التقرير. وقبل المركز توصيات التقرير مع إبداء تحفظين فقط أخذهما مكتب المراقبة الداخلية في الاعتبار لدى إعداده الصيغة النهائية للتقرير. كما أخذت في الاعتبار في التقرير آراء إدارة شؤون الإدارة والتنظيم فيما يتعلق بواحدة من التوصيات التي طلبت من الإدارة اتخاذ إجراء.

٢٧ - وتابع كلامه قائلا إن المكتب، بعد استعراض مستفيض للملاحظات الخطية للمركز، بالاقتران بالوثائق المرفقة (التي سبق لفريق التفتيش جمعها، والتي أخذت في الاعتبار لدى إعداد مشروع التقرير)، خلص الى أنه لم تقدم أي وقائع جديدة لدعم تلك الملاحظات، وأنه لا مبرر لإجراء أي تغيير في الاستنتاجات والتوصيات. وقدم المكتب التقرير النهائي إلى الأمين العام، وإلى المدير التنفيذي للمركز، وإلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، مع التعليقات التفصيلية التي تلقاها من المركز ومن إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، علاوة على موقف المكتب منها. ووافق الأمين العام على توصيات المكتب.

٢٨ - ولاحظ بالرغم من أن المركز اعترض على بعض الاستنتاجات الواردة في التقرير، فإنه اتخذ خطوة ايجابية في اتجاه إعداد خطة عمل لتنفيذ التوصيات وتلافي أوجه النقص التي حددها التقرير. وهكذا، وبالرغم من أن عملية التفتيش كانت محفوفة بالصعوبات، إلا أن نتائجها كانت مرضية جدا. وقال إن بوده أن يتابع مناقشة عملية إعادة التنشيط الجارية للمركز مع المدير التنفيذي. فالمركز يستحق التعزيز بما أن عليه أن يؤدي دورا هاما بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة والعالم.

٢٩ - وردا على وفد المملكة العربية السعودية، قال إن عدم الوضوح المذكور في التقرير يشير إلى عدم وجود تسلسل إداري واضح بين المركز وما يسمى بالمراكز الخارجية، وتحديد واضح لمهام ومسؤوليات هذه المكاتب. إن عدم تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمساءلة فيما يتعلق ببعض المهام جعلها غير واضحة وأدى إلى اختلاط بعض المهام. ولكنه أعرب، مع ذلك، عن تفاؤله بأن خطة العمل ستعالج هذه النقائص على وجه السرعة. وأضاف أنه سيسعد مكتبه مساعدة المركز في هذا الخصوص.

٣٠ - وأشار إلى الملاحظات التي أبدتها ممثلة كوبا، فقال إن فريق التفتيش اجتمع بممثلي بعض الدول الأعضاء بناء على طلب هؤلاء خلال زيارة الفريق لنيروبي، كما أنه اجتمع بممثلين عن المجموعات الإقليمية الأخرى، بمن فيهم رئيس مجموعة الـ ٧٧. ولهذا فهو يرفض ادعاء ممثلة ليبريا أن التقرير متحيز ومغرض.

٣١ - وتابع قائلا إنه لا يوجد أي تقرير سابق للمراقبة الداخلية عن الموئل لسبب بسيط وهو أن مكتب المراقبة الداخلية لم ينشأ إلا حديثا. ولقد أجرت بعض البلدان المانحة استعراضات لعمل المركز، ولكن هذه الجهود كانت تركز على نواح بعينها واقتصرت على مشاريع معينة. ولاحظ مع ذلك أنه قد أجري مؤخرا تقييم مفصل وعلى فترة زمنية طويلة للمركز بالنيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء، وكانت النتائج التي توصل إليها ذلك التقرير متفقة مع النتائج الواردة في تقرير المراقبة الداخلية.

٣٢ - أما فيما يتعلق برأيه في التقارير الأخرى المتاحة عن المركز، فقال إنه يعتقد أن خطة عمل المركز تعتبر مخططا أوليا لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراقبة الداخلية. وأضاف أنه يرحب أيضا بتقرير الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية الذي يتضمن العديد من التوصيات المفيدة لإعادة تنشيط المركز وزيادة تركيز عمله.

٣٣ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): رحب بما صرح به المدير التنفيذي من اعتزامه العمل على تحسين أداء الموئل. وقال إن ولاية المركز ولاية هامة وينبغي بالتالي إتاحة موارد كافية لضمان تنفيذها بفعالية. وإنه يرحب بتقديم شرح كتابي يبين سبب عدم اكتمال تقرير مكتب المراقبة؛ واقترح في هذا السياق إعداد تقرير في عام ١٩٩٨ على سبيل المتابعة.

٣٤ - السيد أغونا (أوغندا): قال إن البيان الذي أدلى به المدير التنفيذي للموئل وضع الأمور في نصابها الصحيح وأدخل على تقرير مقلق للغاية عنصرا من التوازن. وسلم بوجه خاص بأنه تعذر بفعل الكم الهائل من العمل الذي ترتب على العملية التحضيرية للموئل الثاني معالجة المشاكل الأساسية للمركز معالجة وافية في مرحلة سابقة. ورحب أيضا بتوصيات هيئة المراقبة ورأى أنه ينبغي الأخذ بها في خطة عمل المركز. وقال إن إنعاش الموئل هو جزء من العملية الجارية لإصلاح المنظمة وقد آن الآوان بالتالي لترك هذا الأمر على ما هو عليه والسماح للمركز بالمضي قدما في عمله.

٣٥ - السيد مازيمو (زمبابوي): قال إن التبادل المفيد للآراء الذي أجرته اللجنة مع المدير التنفيذي للموئل أثبت صحة القرار الذي اتخذته بدعوته للمثول أمام اللجنة في نيويورك. وإنه، لدى النظر في المسألة المعروضة على اللجنة، سيولي وفده تقرير لجنة المستوطنات البشرية ما يستحقه من الاهتمام.

٣٦ - السيد جالو (غامبيا): لاحظ أن المركز بدأ يتخذ اجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراقبة ولتنشيط أعماله. ودعا اللجنة إلى تشجيع الموئل إذ لديه، على حد قوله، دور هام يؤديه في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بضمان حصوله على الموارد التي يحتاج إليها لتنفيذ ولايته بفعالية. واتفق مع الاقتراح الداعي إلى أن يعد مكتب المراقبة تقريرا عن أداء المركز على سبيل المتابعة. ولكنه رأى أنه ينبغي للجنة في هذه الأثناء أن تكتفي بالإحاطة علما بالتقرير الوارد في الوثيقة A/51/884.

٣٧ - الرئيس: قال إن الأسلوب الذي ستتبعه اللجنة في تناول هذه المسألة سيكون موضوع مشاورات غير رسمية في مرحلة لاحقة.

٣٨ - السيدة غوراي (تركيا): قالت إنه ينبغي عدم السماح للمناقشة الحالية بإخفاء الجوانب الإيجابية العديدة للنتائج التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

البند ١٤٠ - من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/48/622، A/48/912، A/49/654 A/49/936، A/50/797، A/50/907، A/50/965، A/50/976 A/50/983، A/50/985، A/50/995، A/50/1009، A/50/1012، A/51/389، A/51/491، A/51/646، A/51/778، A/51/845، A/51/892؛ A/C.5/50/61، A/C.5/51/8، A/C.5/51/45، A/C.5/51/48)

٣٩ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): أشار في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/51/778) إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وأضاف أن تقرير الأمين العام يتضمن معلومات إضافية عن تنفيذ ذلك القرار ويجيب على المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٤٠ - وعن حالة الصندوق الاحتياطي، قال إن قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ أنشأ الصندوق عند مستوي ١٥٠ مليون دولار ونص على أن يحول هذا المبلغ من الأرصدة الزائدة في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، على أن يحول أي فرق متبق إلى الصندوق من المبلغ المحتفظ به في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وأضاف أن المرفق الأول يتضمن موجزا لحالة الصندوق الاحتياطي.

٤١ - وأردف قائلا إن من المطلوب من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن تقرر، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، أن الدول الخمس الأعضاء المدرجة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/51/778) التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة قبل اتخاذ ذلك القرار ولكن بعد اتخاذ القرار ٢٤٧/٤٥ ليس لها أن تطالب بحصة في الصندوق الاحتياطي.

٤٢ - تولى السيد علم (بنغلاديش)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/51/646 إلى أن اللجنة حددت في الفقرة ١٩ من تقريرها المتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز (A/50/684) المسائل التي يتعين على الجمعية العامة توفير المزيد من التوجيهات بشأنها وهي: ما إذا كان يتعين أن تكون المدفوعات في شكل بدل، أو تسديد مبلغ، او تعويض؛ وما إذا كان يتعين تقديمها إلى الدول الأعضاء أو إلى الأفراد مباشرة؛ والمبلغ الذي يتعين على الأمم المتحدة دفعه؛ وما إذا كان يتعين إنشاء نظام للتأمين. وقال إن الجمعية العامة قررت في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكررت تأكيد ذلك في القرار ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن يستند تنقيح الترتيبات الراهنة لتعويض أفراد القوات عن الوفاة أو الإصابة أثناء الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مبادئ معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ وألا يكون التعويض الذي يدفع للمستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛ وتبسيط الترتيبات الإدارية قدر الإمكان؛ والإسراع في تسوية المطالبات.

٤٤ - وقال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٣/٥٠ أن يبحث إمكانية إنشاء نظام للتأمين يشمل جميع القوات وأن يرد على المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية. وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/50/1009) تضمن معلومات عن اقتراح إنشاء نظام للتأمين وعن المركز القانوني لأفراد الوحدات. وأن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٧ من ذلك التقرير أنه، بالمقارنة بالوضع الذي كان قائما منذ سنتين، لاقت إمكانية توفير بوليصة تأمين تجاري مجدية لتغطية احتمالات حوادث الوفاة والعجز لقوات حفظ السلام قبولا لدى عدد من شركات التأمين في السوق العالمية.

٤٥ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أيضا أن استعداد شركات التأمين لتوفير التغطية إنما يستند إلى الانخفاض المتصور في حجم المخاطرة بعد إنهاء عمليات حفظ السلام الرئيسية. ولاحظت كذلك أن من بين أوجه عدم اليقين المتصلة بالتأمين التجاري إمكانية رفض شركات التأمين تجديد التغطية في حالة ازدياد حجم المخاطرة المتصور، أو احتمال تعليقها عروض التجديد على شروط لا ترضى بها الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن توحيد الرسوم، سواء في نظام تأمين تجاري أو نظام تأمين ذاتي، قد ييسر إلى حد بعيد تجهيز المطالبات بالمقارنة بالممارسة الراهنة. وعلى الرغم من أن التأمين الذاتي قد يعرض المنظمة لمسؤولية كبيرة في حالة حدوث خسائر فادحة، فقد انتهت اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الشكل من التأمين سيكون بمرور الوقت أكثر فعالية من حيث التكلفة وأسهل من حيث الإدارة.

٤٦ - وأردف قائلا إن آراء اللجنة الاستشارية بشأن المركز القانوني لأفراد الوحدات ملخصة في الفقرة ٣٥ من تقريرها، أما آراؤها بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي يتعين سدادها للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات فترد في الفقرات من ٣ إلى ٨.

٤٧ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/51/845)، وأشار في معرض تقديمه التقرير إلى أن اللجنة الاستشارية أفيدت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ بأن رصيد الصندوق ارتفع إلى ٩٩,٧ مليون دولار بعد أن عاد عليه من الإيرادات الآتية من الفوائد مبلغ إضافي قدره ٤,٨٧ ملايين دولار تقريبا. ووجه الانتباه، فيما يتعلق بطريقة حساب الحصص الأولية للدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي، إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/50/976) وأكدت فيها على الطبيعة الإلزامية لدفع الأعضاء الجدد الأنصبة المقررة عليها من أجل تمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ودعت إلى إعادة حساب حصص الدول الأعضاء المؤسسة الأصلية عند تقييد الأنصبة المقررة الجديدة لحساب الصندوق الاحتياطي استنادا إلى القسمة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥.

٤٨ - وقال فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه، إن اللجنة الاستشارية تعتقد أن الجمعية العامة تقصد أن يطبق القرار ٢١٧/٤٧ على جميع الدول الأعضاء. وهي توصي بالتالي بأن تؤكد الجمعية العامة ذلك القصد وتقرر أن تساهم الدول الخمس الأعضاء المدرجة أسماؤها في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/51/778) في الصندوق وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام الساري في تاريخ تحديد أنصبتها الأولى المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٩ - وانتقل أخيرا إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/50/1012)، فأوضح أن نتائج الدراسة الاستقصائية والبيانات المناظرة المشار إليها في الوثيقة A/48/912 تعودان إلى الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وأضاف قائلا إنه انقضت منذ ذلك الحين ثلاث سنوات بل وزاد عدد الدول المساهمة بقوات من ٥٧ إلى ٧٠ دولة، فأصبحت المعلومات الواردة في تلك الوثيقة لا تنطبق على الوضع الراهن. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة

استقصائية جديدة قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن المعدلات القياسية للسداد. ولعل الجمعية العامة تقدم فضلا عن ذلك توجيهات إضافية بشأن العوامل أو المصروفات الأخرى التي يتعين أخذها في الحسبان في هذه الدراسة الاستقصائية.

٥٠ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال متكلما بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين إن النظام الراهن للتعويض عن الوفاة والعجز لقوات حفظ السلام الذي يستند دفع تعويض الوفاة والعجز بموجبه إلى القوانين الوطنية هو نظام تمييزي. وأضاف أن الجمعية العامة قد سعت إلى معالجة هذا الوضع في قرارها ٢٣٣/٤٩ إذ نص هذا القرار على معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة وتوحيد معدلات التعويض. وقدم الأمين العام في تقريره المتعلق بالتعويض عن الوفاة والعجز (A/49/906) ستة اقتراحات لمعاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة ولتوحيد معدلات التعويض. ولاحظت اللجنة الاستشارية من جانبها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقريرها (A/51/646) أن توحيد المعدلات قد يسهل تجهيز المطالبات إلى حد كبير.

٥١ - وأردف قائلا إن من رأي مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تقرر الجمعية العامة دون مزيد من الإبطاء تنفيذ المبادئ الواردة في قرارها ٢٣٣/٤٩ المتعلقة بالتعويض عن الوفاة والعجز، وذلك بالموافقة على تعويض أفراد الوحدات المشتركين في عمليات حفظ السلام بالمعدل الموحد القياس البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في حالة الوفاة أو العجز، وفقا للاقتراح الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/49/906). وسيؤدي تنفيذ هذا القرار المقترح إلى تفادي الإجراءات المعقدة الملازمة لتسوية المطالبات في إطار النظام الراهن ويسفر عن وفورات للمنظمة. وأضاف أن المنظمة لن تتكبد أي نفقات إضافية لأن المبلغ الراهن المخصص للتعويض عن الوفاة والعجز في ميزانيات حفظ السلام يكفي للوفاء باحتياجات التعويض الموحد. وتعتزم مجموعة الـ ٧٧ والصين تقديم اقتراح رسمي لحل مسألة التعويض عن الوفاة والعجز لتنظر فيه اللجنة.

٥٢ - السيد باكيرو (كولومبيا): تكلم نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن نظام استحقاقات الوفاة والعجز لا يتفق مع المبادئ المحددة في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ و ٢٢٣/٥٠. وإن النظام الراهن يفتقر إلى العدل والإنصاف. فهو لا يطبق معدلات استحقاق واحدة، ويترتب عليه في حالات معينة تأخير وإجراءات باهظة التكلفة تسبب مزيدا من الألم للضحايا وأسرهم. وأكد على أنه ينبغي ألا يفرق وفقا للجنسية بين قيمة أرواح أفراد الأمم المتحدة ذوي الخوذ الزرق. وإن حركة عدم الانحياز تتفق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين بأنه آن الأوان لتنفيذ الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن استحقاقات الوفاة والعجز، بتطبيق نظام واحد على جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أنه لما كانت بدلات إقامة المراقبين والتكاليف القياسية للوحدات تطبق دون تفرقة، ينبغي أسوة بذلك أن تكون استحقاقات الوفاة والعجز واحدة لجميع الجنود والمراقبين.

٥٣ - السيد كمال (باكستان): أعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين وممثل كولومبيا نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إن النظام الحالي لاستحقاقات الوفاة والعجز، الذي يتفاوت فيه التعويض من ٠٠٠ ١٠ دولار الى ٠٠٠ ٧٠٠ دولار، هو نظام تمييزي بحق، بينما تتسبب إجراءاته الطويلة والثقيلة في تعطيل وإحباط مفرطين للمستفيدين.

٥٤ - وذكر إن الأمين العام، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والرأي القانوني، والجمعية العامة نفسها يحبذون تحديد معدلات متساوية لتعويضات العجز والوفاة. فقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٩ الذي صدر بإجماع الآراء مبدأ المساواة في المعاملة. واتفق الأمين العام مع الدول الأعضاء في التقرير الذي قدمه عملا بهذا القرار (A/49/906) على أن النظام الراهن غير عادل، وأشار الى أن البلدان المساهمة بقوات تشعر بأن هذا النظام يفتقر الى العدل بسبب تباين الممارسات الوطنية، وبأنه مطول الى حد يحول دون تقديمه لأي استحقاق خلال فترة زمنية معقولة. ومن بين المقترحات الستة التي وردت في ذلك التقرير، أوصى الأمين العام بالموافقة على الخيار ٣، الذي يقضي بمنح تعويض ثابت قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار في حالة الوفاة ومبلغ إجمالي في حالة العجز الدائم، باعتباره أكثر الخيارات عدالة وأفضلها من الناحية العملية.

٥٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بالرأي الذي أبدته إدارة الشؤون القانونية بشأن المركز القانوني الدقيق لأفراد الوحدات العسكرية، والذي ورد في تقرير الأمين العام (A/50/1009) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٠. وأضاف إن الوفد يود أن يوجه انتباه اللجنة، بصفة خاصة، الى الفقرة ٨ من ذلك التقرير، التي تقرر أن الأفراد العسكريين في الوحدات الوطنية يعتبرون طوال فترة انتدابهم موظفين دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة، رغم استمرار ارتباطهم بالجيش الوطني لكل منهم من الناحية الإدارية. ويترتب على ذلك أنهم يستحقون، بوصفهم موظفين دوليين، التعويض الموحد القياسي في حالات الوفاة والعجز.

٥٦ - وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية بأن توحيد المعدلات سوف يسهل عملية تجهيز المطالبات بدرجة كبيرة، وأنه سيتسم كذلك بفعالية أكثر في التكلفة. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أن التعويض بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار سيسفر عن وفورات للمنظمة (A/50/684، الفقرة ١١). وأوضح أنه وفقا للمرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/49/906)، بلغت قيمة المطالبات عن ٤٤ حالة من حالات الوفاة مبلغ ١٤,٨ مليون دولار. وكان هذا المبلغ سيصبح ٧,٨ مليون دولار في حالة تطبيق المعدلات الموحدة.

٥٧ - وقال إن زيادة التأخير في المفاوضات بشأن المعدل الموحد القياسي للتعويض سوف يعطي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة انطباعا خاطئا. واختتم بيانه بالإعراب عن أمل وفده في أن توافق

جميع الدول الأعضاء على المقترحات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين والصين وأيدتها حركة بلدان عدم الانحياز.

٥٨ - السيد منكفيلد (هولندا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وكذلك النرويج، فقال إن الاهتمام الشديد الذي يوليه الاتحاد الأوروبي لمسألة استحقاقات الوفاة والعجز ينبع من أن الدول الأعضاء فيه توفر جزءا كبيرا من القوات ومن المساهمات المالية في عمليات حفظ السلام. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي يبذلها الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة (القرار ٢٣٣/٤٩، الفقرة ٢) أن يقدم مقترحات محددة بشأن إمكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية. وأعرب عن ترحيبه كذلك بتقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء نظام للتأمين (A/50/1009)، ولا سيما بما ورد فيه من معلومات بشأن المركز القانوني لأفراد الوحدات. فالنظام الراهن، الذي تتفق جميع الدول الأعضاء على أنه شديد التعقيد واستهلاكه وقتا بالغا، لا بد من تبسيطه للإسراع بعملية تسوية المطالبات. وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي للمساهمة بنشاط في المشاورات التي تجري لهذا الغرض.

٥٩ - واستطرد قائلا إن إصلاح الإجراءات المتبعة في تحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات، بصورته المجملة في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠، قد ثبتت فعاليته. واستدرك يقول إن الاتحاد الأوروبي يحث الأمين العام على تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بالإجراءات الجديدة، واقتراح ما يمكن من الإضافات والتعديلات على هذه الإجراءات، إذا لزم الأمر، في التقرير الذي سيقدمه عن السنة الأولى الكاملة للتنفيذ. وقال إن الاتحاد الأوروبي يطلب الى الأمانة العامة في الوقت نفسه إيضاح جوانب معينة في تنفيذ الإجراءات الجديدة والترتيبات الانتقالية. فالاتحاد الأوروبي يود أن يعرب، على سبيل المثال، ما إذا كانت المطالبات المأذون بها عن النقل البري الداخلي في إطار النظام الجديد قد حظيت بقبول الدول الأعضاء التي تسدد لها التكاليف وفقا للمنهجية السابقة. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن أي من الميزانيات أو تقارير الأداء المقدمة خلال الدورة الحالية عن فرادى عمليات حفظ السلام معلومات بشأن رد تكاليف المعدات المصممة لتحمل الظروف البيئية القاسية أو الاستعمال المكثف في العمليات. ويتساءل الاتحاد الأوروبي هل أخذت هذه العوامل بعين الاعتبار في تحديد معدلات السداد، وفي إعداد الميزانيات التي قدمت. ولاحظ أنه ينبغي أن يُطلب الى الأمين العام إدراج معلومات موحدة بشأن هذا البند في جميع الميزانيات المقترحة في المستقبل.

٦٠ - أما فيما يتعلق بصندوق احتياطي لحفظ السلام، فالاتحاد الأوروبي لا يرى أن تقيد لحساب الدول الأعضاء الحصص الخاصة بكل منها في الفوائد المتحصلة ما دام رأس مال الصندوق غير مدفوع بالكامل. وذكر في هذا الصدد بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٦/٥٠ (الفقرة ١٤)، قد قررت تحويل الفائدة المتحصلة على حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور الى صندوق احتياطي حفظ السلام. وأعرب عن اتفاق الاتحاد الأوروبي مع اللجنة الاستشارية (A/50/976، الفقرة ١٣) على أن تساهم في

الصندوق البلدان الخمسة التي انضمت الى عضوية المنظمة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، أي قبل إنشاء صندوق احتياطي حفظ السلام ولكن بعد اعتماد جدول قسمة الأنصبة المقررة المعمول به.

٦١ - وفي معرض الإشارة الى البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أكد أنه لاكتساب ثقة الدول الأعضاء، يتعين سلامة استخدام أصول عمليات حفظ السلام وحساباتها والتصرف فيها، فضلا عن التنسيق الملائم بين إدارة الأصول والمشتريات في إطار منظومة الأمم المتحدة. وينطبق هذا أيضا على المهام المقترحة والتمويل المقترح لعملية قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا. وأضاف إن الاتحاد الأوروبي سيتصدى للمسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/50/985 ومكتب المراقبة الداخلية في الوثيقة A/51/803، في سياق الميزانية المقترحة لقاعدة السوقيات للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي مفهوم الاتحاد أن الميزانية المقترحة للقاعدة سوف تدرج ضمن الاقتراح المتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. ويود أن يعرف متى يتاح تقرير الأداء الشامل للنظر فيه من قبل اللجنة.

٦٢ - واختتم كلمته بقوله إنه سيقوم بتوزيع خلاصة لاقتراح الاتحاد الأوروبي بإنشاء جدول أنصبة أكثر إنصافا وشفافية لعمليات حفظ السلام. وسوف يعدل الجدول المقترح تلقائيا مع تغير الأحوال الاقتصادية ويستمر في مراعاة احتياجات الدول الأعضاء التي تتسم بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٦٣ - السيد فاغونديس دو ناشيمنتو (البرازيل): أعرب عن تأييده للملاحظات التي أبديت نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين بشأن استحقاقات الوفاة والعجز. وقال إن وفده يأمل أن يسوي الموضوع أثناء الدورة المستأنفة، بالنظر الى أن البرازيل قد قامت بدور نشط في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. وأضاف أن النظام الراهن يمثل خروجا غير مقبول على مبدأ المساواة في المعاملة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقد حان الوقت لتحديد معدل موحد لاستحقاقات الوفاة والعجز. واختتم كلامه بقوله إن وفده يتفق تماما كذلك مع اللجنة الاستشارية على وجوب إدراج التقديرات المتعلقة بمدفوعات الوفاة والعجز في ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام.

٦٤ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تأييد وفده التام للبيان الذي أدلى به بشأن استحقاقات الوفاة والعجز نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين. وقال إن نظام إدارة الأصول ينبغي أن يقدم تقريرا شاملا عن المجموع الكلي لأصول المنظمة وألا يقتصر على الأصول المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وإن قيام مرفق مركزي باستلام، وفحص، وجرد، وصرف المعدات واللوازم للبعثات ومنها سوف يكفل أقصى قدر من الرقابة على أصول المنظمة وأكفأ استخدام لها. واستفسر عن نتائج الربط بين الرموز المستخدمة في نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة وتلك المستخدمة في نظام الترميز لمنظمة حلف شمال الأطلسي لفترة ستة شهور على أساس التجربة. وقال إن المخزون ينبغي أن يدرج في الحسابات المالية لبعثات حفظ السلام بقيمة الشراء الأصلية وأن يظل مرصودا في السجلات بهذه القيمة الى أن يتم التصرف

فيه في نهاية المطاف. ذلك أن إلغاء الاستهلاك للأصول سيحول دون مفارقات التسجيل التي قد تنشأ في بعثة تعيد استخدام المعدات، بما فيها المجموعات التجهيزية لبدء عمل البعثة.

٦٥ - وتابع كلامه قائلا إنه يمكن نقل الأصول الى برنديزي، وسائر البعثات الميدانية التي تمولها الاشتراكات المقررة بنفس السعر، دون أن تتحمل الدول الأعضاء أي تكلفة إضافية. وإنه لا ينبغي تحديد القيمة المتبقية وإبلاغ الجمعية العامة بها لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها إلا عند التصرف في هذه الأصول أو نقلها عن طريق البيع الى أنشطة لا تمول من الاشتراكات المقررة. وأعرب عن تأييد وفده للتوصية المقدمة بأن تصبح أية معدات ممولة من الاشتراكات المقررة ملكا للمنظمة، وأن يتاح استخدامها، متى انتهى الاحتياج إليها لفرضها الأصلي، من قبل أي نشاط آخر من أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الاشتراكات المقررة دون الدخول في معاملات إضافية، بشرط أن يتسنى إثبات حاجة هذا النشاط لتلك المعدات في أغراض العمليات. واستدرك قائلا إن نقل المواد من والى الأنشطة الممولة من التبرعات ينبغي تحميله وفق معدلات الاستهلاك.

٦٦ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن اعتقاد وفدها بأن من الملائم توحيد قيمة استحقاق الوفاة والعجز بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار، رغم استحالة تحديد قيمة مالية لحياة البشر. وقالت إن الأمم المتحدة ينبغي أن تنشئ نظاما للتأمين الذاتي، حيث أن التأمين التجاري مكلف ولا يمكن التنبؤ به. والمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز من الخطورة بحيث يتعين أن تتناولها الحكومات الوطنية وليس الأفراد من العسكريين. وينبغي تحديد أجل زمني معين لتقديم هذه المطالبات، وتوفير ضمان ما بأن من يقدر لهم البقاء على قيد الحياة أو المعوقين سيحصلون على قيمة التعويض بكاملها. وأضافت أن وفدها سيعمل في تعاون وثيق مع الوفود الأخرى بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٦٧ - ومضت تقول إن وفدها لا يزال، كما ذكر في الدورة المستأنفة السابقة، يساوره القلق بشأن المنهجية المستخدمة فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، وخاصة لعدم وجود حد أقصى للمعدلات. فالحد الأقصى عنصر أساسي من عناصر جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وسيقترح وفدها من جديد معدلا أقصى قدره ٢٥ في المائة ويشجع على إجراء إصلاح شامل للترتيب المخصص المعمول به حاليا بهدف وضع جدول دائم للأنصبة يستند الى معايير موضوعية. ولاحظت أنه ينبغي عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المواضيع.

٦٨ - وقالت إنها تود، ريثما يتم تقديم التقرير المعني بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، أن تؤكد مجددا موقف وفدها إزاء تمويل الموارد البشرية وغيرها. فقد عمل وفدها جاهدا على مر السنين لأجل تحسين طريقة تحصيل الأموال لحساب الدعم ولأجل كفالة الشفافية والمساواة والعدل في معالجة الاحتياجات من الموارد البشرية. كما اجتهد في السعي لضمان قيام مديري البرامج بإدارة شؤون الأفراد الممولين من هذا الحساب والمعدات الممولة منه بما يتفق تماما مع النظام الإداري للموظفين. وأعربت عن ثقتها بأن الحساب سيدار وفقا لجميع القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن إدارة الموارد البشرية.

٦٩ - وأعربت عن تأييد وفدها للطلب الموجه من اللجنة الاستشارية الى الأمين العام بأن يقدم الى اللجنة الخامسة، من خلال اللجنة الاستشارية، النص النهائي لمشروع اتفاق الخدمات النموذجي، شاملا النص الكامل لإجراءات التنفيذ والنص المتفق عليه لمعايير الأداء ومعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بالإضافة الى النص المتفق عليه لجميع التعاريف (A/51/646، الفقرة ٤). وأعلنت موافقة وفدها على التعديلات المقترحة على مشروع النص، فيما عدا التعديلات المبينة في الفقرة ١٨ من المرفق هاء، والذي يقترح الاستعاضة عنه بما يلي: "بشرط وجود ولاية بستة أشهر أو أكثر وأن تستمر العملية لمدة سنة أو أكثر" و "بشرط وجود ولاية باستمرار العملية لسنة أو أكثر". ويؤيد الوفد أيضا طلب اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الإجراءات الجديدة عن طريق مذكرة تفاهم بدلا من اتفاق مساهمة (A/51/646، الفقرة ٧). ويرى، ختاما، أن تنفيذ الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ينبغي أن يتم خلال عام ١٩٩٧، وليس في أقرب وقت ممكن (A/51/646، الفقرة ٨).

٧٠ - السيد هانسون (كندا): قال إن وفده لا يمكن أن يقبل فرض حد أقصى على الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. ولا ينبغي حدوث أي انحرافات أخرى عن مبدأ القدرة على الدفع. فهذه المقترحات تؤدي لتساؤلات عن كيفية زيادة أنصبة الدول الأخرى لتعويض الخفض الذي يجري على النصيب المقرر على أكبر وأغنى دولة مساهمة.

٧١ - وأعرب عن استعداد وفده للنظر في اقتراح وضع جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام على أساس رسم إضافي ثابت يفرض على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بدلا من تخفيضات ثابتة تمنح للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا. واستدرك قائلا إن هذا الرسم الإضافي لا ينبغي إنقاصه دون المعدل الحالي. واحتفظ لوفده بالحق في الكلام في وقت لاحق عن مظاهر الشذوذ في الجدول الراهن للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام.

٧٢ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تحدث بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، فقال في معرض الرد على مقترحات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أن موقف مجموعة السبعة والسبعين والصين إزاء جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام معروف جيدا وإنه سيتعرض له بمزيد من الإفاضة في الجلسة التالية.

٧٣ - السيد فاغونديس دو ناشيمنتو (البرازيل) والسيدة باولز (نيوزيلندا): أعربا عن تأييدهما القوي للملاحظات التي أبداها ممثل كندا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥